

عَاشَ شَوَّرَاءُ

فَضْيَلَةُ الشَّيْخِ الْمَحْدُثِ
عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْنَّمِيِّ

الْأَصْدِلُ الدَّارُ الْبَلْمَجِيَّةُ الْعَلَيْهِ

بَيْنَ الْعَلَيْبِيِّ

عَلَمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤْسَسَةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

١- تَعْظِيمُ الْأَشْهُرِ

الْحُرُمُ

قَالَ تَعَالٰى: إِنَّ

عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ

اللّٰهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

كِتَابِ اللّٰهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٌ ذَلِكَ

الَّذِينَ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَهُنْ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَوْلُهُ: (فِيهِنَّ)،

فِي كَلْهَنْ. ثُمَّ

نَصْ مِنْ ذَلِكَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ،
فَجَعَلَنَا بُرْمًا،
وَظَاهَرَ بُرْمَاتِهِنَّ،
وَجَعَلَ الذِبْنَ فِيهِنَّ
أَعْظَمَ، وَالْعَمَلَ
الْمَلْحَ وَالْأَجْرَ



أَبْنَى الْجَهَنَّمَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ

بَرِيرٌ وَغَيْرُهُ.

- صَوْمَ الْشَّهْرِ - ٢

الْحُرُمُ

- ثَتَّ عَنْ أَبْنَ عَمَرَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ مَا لَمْ يَرَ

أَنْ يَهْوِمْ كَانَ أَنْ يَهْوِمْ :-
أَخْرَجَ الدُّرْمَ شَهْرَ الْدُّرْمِ.
عَبْدُ الرَّزْقِ .
وَلَمْ يَرُوْيْ مَا عَنْ
مُبَيِّتَةِ الْبَلِيَّةِ عَنْ
أَيْمَانِ الْمَادِ، أَوْ
رَسُولَ اللَّهِ - - -

(صَمْ مِنَ الْحُرْمَ
وَاتْرُكْ، صَمْ مِنَ
الْحُرْمَ وَاتْرُكْ، صَمْ
مِنَ الْحُرْمَ وَاتْرُكْ).
فَأَخْرَجَهُ أَهْمَدُ، وَأَبْوَ
ذَوْدَ، وَابْنَ مَاجَةَ،
وَسَنْدُهُ ثَعِيفٌ.

الحمد لله رب العالمين

علم ينتفع به

٣ - فَهُلْ صَوْمٍ

المَدْرَمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩ - «أَفْضُلُ الْجِيَامِ

بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرٌ

الشَّهْرُ الْمَدْرُمُ،

وَأَفْضُلُ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

صَلَاةُ السِّلْكِ». رَوَى أَبُو حَيْيَانُ عَنْ عَائِشَةَ وَرَأَيَهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ.

مُسْلِمٌ

دَلْ عَلَى فُضْلِ
الشَّهْرِ الْمُدْرَمِ:
ذَلِكَ لِعَظَمَتْنَا إِيَّاهُ
إِنَّهُ ذَادَ تَشْرِيفَ
وَتَعْظِيمٍ، وَلِنَّ
صِيَامَ نَبَّالَةً أَفْضَلُ
مِنْ صِيَامِ بَقِيَّةِ



الشُّهُورُ، وَالْخُتُوفُ
 فِي الْمُفَاخِلَةِ يَبْيَنُ
 وَبَيْنَ شَهْرِ شَعْبَانَ.

٤- مَبْدُوا التَّارِيخِ

الْمُجْرِيُّ

أَخْرَجَ الْكَافِرُونَ
 الشَّعْبَيِّ، أَنَّ أَبِي

مُوسَى كَتَبَ

إِلَهٌ عَمَرْ: إِنِّي

يَأْتِيَنَا مِنْكَ كَتَبَ

لَيْسَ لَهُ تَارِيخٌ،

فَبِعَمَرِ النَّاسِ،

فَقَالَ بَعْثُومْ:

أَرْخِ بالْمَبْحَثِ،



وَبَعْضُهُمْ أَرْجَعُ
 بِالْجَرَةِ، فَقَالَ
 هُمْ أَنَّ الْجَرَةَ فَرَقَتْ
 يَنْ الْحَقِّ وَأَبْطَلَ
 فَارَخُوا بِمَا، وَذَلِكَ
 سَنَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ،
 لَمَّا مَاتَ مُوسَى

بَعْضُهُمْ: ابْدَأُوا

بِرَمَضَانَ، فَقَالَ

عَمْرٌ: بَلِ الْمُدْرَمُ،

فَإِنَّمَا تُمْنَثِرُ

النَّاسُ مِنْ حَبْهُمْ،

فَأَتَوْهُمْ عَلَيْهِ.



- ٠ مَاذَا يُكْفِرُ

عَشْوَرَاءُ مِنْ

الذُّنُوبِ؟

قَالَ تَعَالَى: (وَإِذْ

نَادَى رَبُّكَ مُوسَىٰ أَنِّ

أَئْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

(١٠) قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا

يَتَّقُونَ).

فَكَانَ جَوَابُ فِرْعَوْنَ
لِمُوسَىٰ تَحْسِيْلًا
بِهَمَةِ الْمَنِ عَلَيْهِ
وَالْأَذْتَاقَارَلُ: (أَلْمَ
نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا
وَلَبِشَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ

سِنِينَ)؟

نَعْمَ بِا عَدُوَ اللَّهِ،
إِنَّهُ الَّذِي بَقْرَتَ
بِطْوَنَ الدَّبَابِي،
وَذَبَّتَ الْأَطْلَالَ
اَخْتِرَازًا مِنْهُ، وَسَانَ
كَالَّقَدَرِ: لَنْ تَقْدِرَ

عَلَيْهِ: بَلْ سُتُّوْيَهٖ
وَتَعْذِيْهٖ وَرَبِّيْهٖ وَنَّ
تُؤْذِيْهٖ: لِأَنَّهُ تَحْتَ
عَنْيَاهُ اللَّهُ وَرَعَايَتِهِ.
لَقَدْ أَوْبَدَى اللَّهُ
إِلَى أَمْرِ مُوسَى:

(أَنْ أُقْذِفَ فِيهِ فِي التَّابُوتِ

فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ فَلَيُلْقِهِ
 الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَا خُذْهُ
 عَدُوُّ لِي وَعَدُوُّهُ
 وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً
 مِنِّي وَلَتُصْنَعَ عَلَى
 عَيْنِي).

٦- صَوْم عَاشُورَاء

سُنَّة

قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ

أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا
فَكَذَبَ وَأَبَى).

لَقَدْ جَاءَ مُوسَى

بِالْبَيِّنَاتِ، فَرَأَى

فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ

اَلْعَصْرُ
 وَالْمَدْحُورُ
 بِدْرُ الْنَّلَيْةِ
 وَصَدْقَ عَلِيِّهِ قَوْلُ
 كَتَبْتُ مُسْلِمًا
 فِرْعَوْنُ اَبْلَى
 نَبِيًّا مُّكَذَّبًا

كَتَبَهُ خَرَّةٌ يَوْمَ
لِيُؤْهِنُ ... فَلَمْ
يَخْرُجْ لَهُ وَأَوْجَ
قَرْنَيْ الْوَعْلَ
إِنَّكَ بِهِ تَدْعُوا
تَارِبَ كَلِيمَالله
الذِي قَالَ لَهُ

لَهُ: (وَاصْطَنَعْتُكَ

لِنَفْسِي)، فَمَنْ
أَمْلَأَ لَهُ مِنْ
وَاجْتَبَاهُ: نَحْرَهُ
وَأَظْهَرَهُ.

قَالَ تَعَالَى: (وَلَقَدْ

أَوْ حَيَّنَا إِلَيْ مُوسَى أَنْ

أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ
لَهُمْ طَرَيْقًا فِي الْبَحْرِ
يَبْسَلَ الَّذِي تَخَافُ دَرَكًا
وَلَا تَخْشِي (٧٧)
فَأَتْبَعْهُمْ فِرْعَوْنُ
بِجُنُودِهِ فَغَشِيْهِمْ مِنْ
الْهَمَّ مَا غَشِيْهِمْ).

عِيداً

عَوَالْ تَعَالِي: (فَلَمَّا

تَرَأَءَى الْجَمْعَانِ

قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ

إِنَّا لَمُذْرَ كُونَ (٦)

قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ

- v عَاشُورَاءُ لَيْسَ

رَبِّي سَيِّدِنَا (٦٢)

فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنِّ

اَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ

فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ
صَلَهُ

كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣)

وَأَزْلَفْنَا مِمَّا لَا يَرِينَ

(٦٤) وَأَنْجَيْنَا مُوسَى

وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (٦)

مُشْكِّلاً غَرَقْنَا إِلَّا خَرِينَ).

فَلَمَّا اشْتَقَبَ جَمْعُ

مُوسَىٰ عَلَيْهِ

السَّلَامُ وَجْمَعُ

فِرْعَوْنَ، ذَافَ بَنُو

إِسْرَائِيلَ؛ لَأَنَّ الْبَحْرَ

مَأْمُرٌ، وَفِرْعَوْنُ
خَلْفَهُ مُرْسَلٌ،
فَلَمَّا كَانَ مُوسَى
بْنَ مَارْيَمَ
خَرَبَ الْبَرْ
كَمْ بَعْدَ
إِنْفَاقَ

اَنْتَيْ شُرَّةٌ مُّلُوٰةٌ
عَلَى عَدِ الْجَبَابِ،
فَمَشَوا تَحْتَ
أَرْضِ يَابْسَةٍ، مَلَأَ
تَعَاهِرَ فَرْعَوْنَ
وَجَنْدُهُ أَطْبَقَ
اَلْيَهُرُ الْبَحْرَ

فَخَرَقُوا عَنْ كِرْةِ

أَيْمَنِ

- مَرَابِطْ مَوْمِ

عَاشُورَاءَ

قال تعالى:

(وَجَاءَوْرُزَنَا بِبَيْنِي
إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ

فِرْعَوْنُ وَ جُنُودُهُ
 بَغْيًا وَ عَدُوًّا حَتَّىٰ
 إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ
 آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو
 إِسْرَائِيلَ وَ أَنَا مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ (٩٠) آتَاهُ

وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ

وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ

(٩) فَالْيَوْمَ نُنْهِيُكَ

بِيَدِنَاكَ لَكُونَ لِمَنْ

خَلَفَكَ آيَةٌ وَإِنَّ كَثِيرًا

مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا

لَغَافِلُونَ).

فَبِينَ باشَرَ فِرْعَوْنَ
 الْغَرْقَ وَأَيْقَنَ
 بِالْهَلَكَ، نَطَقَ
 بِكَلَمَةِ التُّوحِيدِ
 وَدَخَولَهُ فِي
 إِسْلَامٍ. وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(أَنْ جِبْرِيلَ جَعَلَ
 يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ
 الطِّينَ خَشِيَّةً أَنْ يَرَ مَهْ
 اللَّهُ). رَوَاهُ التَّزِيْمِذِيُّ
 وَمَدْحُودٌ.
 وَلَمْ يَقْبِلِ اللَّهُ
 إِيمَانَ فِرْعَوْنَ

لَفْوَاتِ الْأَوَانِ،
بَيْثُ عَيْنَ الْمَوْتِ،
وَهُدُّ أَمْرِ اللَّهِ الْبَحْرِ
أَنْ يُلْقِي فِرْعَوْنَ
بَسَدًا تَامًا لِرُوحِ
فِيهِ، وَعَلَيْهِ دَرْعٌ
الْمَعْرُوفَةُ، عَبْرَةٌ

اعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ

وَهَذِهِ لَبْنَيٰ
إِسْرَائِيلَ. وَكَانَتْ
نَجَاةُ مُوسَى
وَهَذَا فِرْعَوْنُ فِي
يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

بِعَدَ يَوْمِ عِظَمٍ

-٩- فَضْلُ صَوْمٍ

عَشْوَرَاءُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: «مَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَتَدَرَّجُ صِبَامَ يَوْمٍ
فَمُحَلَّهُ عَلَى غَيْرِهِ»،

إِلَيْكُمْ يَوْمُ الْيَوْمِ، يَوْمُ
 عَشْوَرَاءَ، وَهَذَا
 الشَّهْرُ؛ يَعْنِي:
 شَهْرُ رَمَضَانَ».
 مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.
 قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: هَذَا
 يَوْمٌ تَتَبَرَّأُ إِنْ يَوْمٌ

عَشْوَرَاءُ أَفْضَلُ
 الْيَامُ لِلْمُتَّمِ
 بَعْدَ رَمَضَانَ، لَكِنْ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْنَدَ
 ذَلِكَ إِلَى عَلِمٍ،
 فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُرِدُ
 عَلَمٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ

رَوْحٌ مُّسْلِمٌ مِّنْ
 دَدِيْشُ أَبِي قَتَادَةَ
 مَرْفُوْعًا: إِنْ كُوْمَرْ
 عَاشُورَاءَ يُكْفُرْ
 شَنَّة، وَإِنْ صَيَّامَ
 يَوْمَ عَرَفَةَ يُكْفُرْ
 شَتَّىْنَ، وَظَاهِرَةً

أَنْ هِيَامَ يَوْمَ عَرَفةَ
 أَفْضُلُ مِنْ هِيَامٍ
 يَوْمٌ عَشُوراءَ.

-١- فَضْلُ عَشُوراءَ

وَعَرَفةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنِ النَّبِيِّ - كَلَّ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، قَالَ: «صَيَامٌ

يَوْمٌ عَرْفَةُ أَدْتَسْبُ

عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ



السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ،
 وَالسَّنَةُ الَّتِي
 بَعْدَهُ، وَمِنْ يَوْمِ عَاشُورَاءِ
 أَدْتَسْبُ عَلَى اللَّهِ
 أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةُ
 الَّتِي قَبْلَهُ. «رَجَلٌ

مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبْنُ الْقَيْمِ عَنْ
تَهْبِيلِ عَرْفَةَ: فِي
وَجْهَانِ
أَدْدَمَا: أَنْ يَوْمَ
عَرْفَةَ فِي شَهْرٍ
حَرَامٍ، وَمُبْلَهٌ شَمْرٌ

حَرَامٌ، وَبَعْدَهُ
 شَهْرٌ حَرَامٌ، بِخِلَافِ
 عَشْوَرَاءَ.
 إِشْنَى: أَنْ صَوْمَ
 يَوْمَ عَرْفَةَ مِنْ
 ذَكَائِصِ شَرِّعْنَا.

١١ - ﷺ عَاشُورَاءُ هُوَ

الْيَوْمُ الْعَاشرُ

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبْنَىٰ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَرَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- بَصُومُ عَاشُورَاءَ

يَوْمٌ عَاْشِرٌ».

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ،
وَقَالَ: «بَدِيقُ
ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٍ
طَبِيعٌ».

قَالَ
المُبَارَكْبُورِيُّ:
مُنْظَهٌ عَنِ الْكَسْنِ

وَابْنَ عَبَّاسٍ.
 قَالَ التَّرْمِذِيُّ:
 وَادْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ،
 فَقَالَ بَعْثَمْرٌ:
 يَوْمُ النَّيْمَةِ، وَقَالَ
 بَعْثَمْرٌ: يَوْمُ

الْعَاشرُ، وَرُوِيَ

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ،

أَبْنَ صَوْمَلٍ قَالَ: «صَوْمَلٌ

الشَّسْعُ وَالْعَاشرُ،

وَخَالِفُوا

الْيَهُودَ»، «وَبَعْدَهُ

الْحَدِيثُ يَقُولُ

الشافعی، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْلَاقٌ».^{١٣}

١٢- مَوْمُرُ الْعَاشِرِ

وَالْكَادِيِّ عَشْرَ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله - ملئ -

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: «صُومُوا يَوْمَ

عَشْوَرَاءَ، وَخَالِفُوا

فِيهِ الْيَهُودَ،

صُومُوا يَوْمَ الْقَبْلَةِ

أُوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». «قَالَ

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ:

رَوَى أَحْمَدُ وَابْنَ زَارُ،

وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ

أَبِي لَيْلَى، وَفِيهِ

كَلَامٌ.

قَالَ فِي

علم ينتفع به

«اللَّمَعَاتِ»:

مَرَاتِبُ صَوْمٍ

الْمُحْرَمُ شَاهِدٌ

أَلْفَضُلُّ أَنْ يَصُومُ

يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَيَوْمًا

قَبْلَهُ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ،

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ

فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ،
وَبِالْيَمَامَةِ أَنْ يَصُومَ
الْعَاشِرَ وَالْعَاشرَ،
وَبِالثَّلَاثَةِ أَنْ يَصُومَ
الْعَاشِرَ فَقَطْ. وَقَدْ
جَاءَ فِي الشَّيْعَةِ
وَالْعَاشِرَ أَكَادِيْثَ؛

وَلَهُذَا لَمْ يَجْعَلُوا
صَوْمَ الْعَاشِرِ
وَالْيَادِي عَشَرَ مِنْ
الْمَرَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ
مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ
فِي هَذِهِ أَيْضًا».

١٣- إِنَّ فَرَادَ الْعَاشِرِ

بِالْحَيَاءِ

ثُبَّتْ عَنْ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَوْلُهُ: «صَوْمُوا

الْيَسْعَ وَالْعَاشِرَ،

ذَلِكُوا لِيُهُوَدَ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزْاقِ،

وَالْبَيْهَقِيُّ،

وَالْهَنَّافِيُّ،

وَمَدْعَةُ ابْنِ رَبِّهِ.

إِفْرَادُ كَشْوَرَاءَ

وَبَدْهُ بِالصَّوْمِ،

بَائِزٌ، وَالْأَنْضَلُ

ابْنُ عَمِّيْرَةَ

حُكْمُ تَسْعَةِ مُحَمَّدٍ

لِهَرِ الْسَّنَةِ.

وَقَالَ الْجَنْفِيَّةُ

بِكَراَةِ إِفْرَادٍ.

وَقَالَ أَبْنُ يَمِيَّةَ:

كَلَمُ مُؤْمِنٍ كَلَمٌ

أَبْمَدٌ: أَنْ يُكَرِّهُ

وَعَلَّمَتْهُ مَارِيَّا عَلَيْهِ
 الْعَاشرُ ... وَاتَّبَعَ
 فِي ذَلِكَ حَدِيثَ ابْنِ
 عَبْرَسِ، وَابْنِ عَبْرَسِ
 كَانَ يَكْرِهُ افرادَ
 الْعَاشرَ عَلَيْهِ
 «أَيْضًا هُوَ مَشْهُورٌ

٤- مَعْنَى التَّكْفِيرِ

فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةَ، أَدْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ لِسَنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَلِسَنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ،

أَدْسِبْ عَلَى اللَّهِ

أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةُ

الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَى

مُسْلِمٌ.

قَالَ النَّوْهِي

- رَحْمَةُ اللَّهِ -

وَتَقْدِيرُهُ: يَعْفُرُ

ذُنُوبَ كَلَّا إِنِّي
إِنِّي لَا أَعْلَمُ

الْكَبِيرٌ. فَإِنْ وَجَدَ

مَا يُكْفِرُهُ مِنْ

الصَّغَائِرَ كُفَرٌ، وَإِنْ

لَمْ يُسْتَادْ فِي مَعِيرَةٍ

وَلَا كَبِيرَةٌ كُتِبَتْ بِهِ

دَسْنَاتٍ، وَرُفَعْتِ
لَهُ بِدَرَبَاتٍ، وَإِنْ
كَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ
كَبِيرَ، وَلَمْ يُخَادِفْ
شَغَائِرَ، رَجَوْنَا أَنْ
تُذَفَّفَ مِنَ الْكَبِيرِ». ۱۶

وَقُوَّةُ التَّكْبِيرِ تَحْوُدُ
 إِلَيْهِ قُوَّةُ الْعِذْلَاصِ،
 وَمَدْفُعٌ لِعَذْتَسَابِ،
 وَبَهْرَةُ الْحَيَاةِ،
 وَمَا يَدْتَفِعُ بِهِ مِنْ
 الْعِبَادَاتِ.

بِهِ يَنْتَجُونَ plc مِنْ

١٠- صَوْمٌ عَاشُورَاءُ

شُكْرًا

عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَّمَ

وَسَلَّمَ - قَدَّمَ

الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ
 الْيَهُودَ مِنْهَا
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
 قَالَ لَهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ - سَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا
 هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي

١٦٥ لَوْا: هُنْ وَمُؤْلِهُ،

هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ

أَنْجَبَ اللَّهُ فِيهِ

مَوْلَى قَوْمٍ

وَعَرَقَ فَرْعَوْنَ

الْمَكَوْنَةُ، مَوْلَى قَوْمٍ

شُكْرًا، مَوْلَى شُكْرًا



فَنَدْنُ نَهْمَدْ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
كَلْبُ اللَّهِ عَلِيِّهِ -
وَسَلَّمَ : فَنَدْنُ أَكْفَ
وَجْهُ بِمُوْسَى
مِنْكُمْ، فَأَكْتَمَ
رَسُولُ اللَّهِ - كَلْبُ

اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْلَمٍ وَسَلَّمَ

، وَأَمْرَ بِمَا يَعْبُدُ.

مُنْهَقٌ عَلَيْهِ،

وَاللَّهُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ،

قَالَ: «أَمْرَ النَّبِيِّ

مُلَكُ اللَّهِ عَلَيْهِ -



وَسَلَّمَ - بِنَسِ

مِنَ الْيَهُودِ،

وَذَكَرُوا يَوْمَ
عَشْوَرَاءَ، فَقَالَ:

مَا ذَلِكَ مِنْ

الصُّومُ؟ «فَقَالُوا:

هَذَا الْيَوْمُ الْذِي

نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَىٰ

وَبْنُي إِسْرَائِيلَ
مِنَ الْخَرْقَ، وَعَرَفَ
فِيهِ فِرْنَاهُونَ، وَهَذَا
يَوْمُ اسْتَوْتَهُ
السَّفِينَةَ عَلَى
الْجُودِيَّ، مَكَامُ

نُوْحٌ وَمُوسَىٰ شُكْرًا
 لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ
 النَّبِيُّ - هَلْ يَا اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَدْقَبْ
 أَدْقَبْ بِمُوسَىٰ ،
 وَأَدْقَبْ بِهُومَرَهُذَا
 الْيَوْمِ ». قَالَ

أَنْبَأْتُهُ بِالْحُكْمِ».

قَالَ الْهَيْمَنِي:

رَوَى أَدْمَدُ، وَفِيدِ

بَشِّبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَزْدِيُّ، لَمْ يُرَوْعْنِي

غَيْرُ ابْنِهِ.

قَالَ ابْنُ الْهَيْمِ: أَذْبَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
كَذَقْتُ بِمُعْمَلِي مِنْ
الْيَهُودِ، فَمَاذَا مَوْلَى
شُكْرًا لِلَّهِ،
كَنْ أَذَقْتُ أَنْ نَفْدِي
بِمِنَ الْيَهُودِ.

٧٦ - رَأَى شَكَلَ وَجْهَ أُبُو

عَنْ أَبْنَى عَبْرَس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا:

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَدَمَ

الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ

الْيَوْمَ مِيَمٌ

يَوْمَ عَشْرَاءَ ...

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ

وَإِنَّمَا قَدَرَ رَسُولُ

الله - مُلْكُ الْأَنْشَاءِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

المَدِيْنَةُ فِي شَهْرٍ

رَبِيعٌ الْأَوَّلُ.

فَتْوَجِيدُ الْبَدِيْثِ

مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ:

أَنَّ أَوَّلَ عِلْمٍ

بُوقُوعُ الْهَكَّةِ

فِي الْعَامِ الْأَنْتَيِ



ابن القيم

الذِي كَانَ بَعْدَ
قُدُومِ الْمَدِينَةِ،
إِنْ كَانَ حَسَابُ أَهْلِ
الْكِتَابِ فِي صُومَ
بِالشَّهْرِ الْمَذَلِّيَّةِ،
وَإِنْ كَانَ بِالشَّمْسِيَّةِ
زَالَ وَلَا شَكَالٌ

بِالْكَلِيَّةِ، وَيَكُونُ
الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّبَ
اللَّهُ فِيهِ مُشَوَّرَةٌ
وَيَوْمٌ عَشْوَرَاءٌ
مِنْ أَوْلِ الْمُدَرَّمِ.

بِعَدِ يَوْمٍ يَنْتَهِ عَلَيْهِ

-IV - مَكَانَةُ يَوْمِ

عَشْوَرَاءُ

عَنْ عَيْشَةَ رَضِيَ

اللَّهُمَّ، لَمَّا قَالَتْ:

«كَانَتْ قَرِيشٌ

تَهْوِمُ يَوْمَ

عَشْوَرَاءُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ

بِعَدَ عَيْشَةَ رَضِيَ

رَسُولُ اللَّهِ - مَا أَنْبَيْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَا مَلَائِكَةُ الْجَنَّةِ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَوْلَى قَوْمٍ وَأَمْرَ بِعِيَامٍ، مَا فَرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ،

قَالَ: مَنْ شَاءَ
 مَا مَاءَ، وَمَنْ شَاءَ
 تَرَكَ «مُتَفَقٌ عَلَيْهِ».
 فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى
 مَكَانَةِ عَاشُورَاءِ؛
 لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
 - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَارَ

كَانَ يَهْنُدُونَ، وَلَمْ

يَجِدْ أَكْدَمَيَا

فِعْلًا وَقُوَّا.

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ

وَقَرِيشٌ يَهْنُدُونَ

وَيَعْظُمُونَهُ،

وَيَكْسُونَ الْكَعْبَةَ

فِي دِ

وَفِي مَجَالِسِ

ابْنِ عَنْدِي، عَنْ

عَكْرَمَةَ، قَالَ: أَذْبَتْ

قَرِيشُ ذَبَابَ فِي

الْجَاهِلِيَّةَ، فَعَظَمَ

فِي مُدُورِهِمْ،

فَقِيلَ لَهُمْ: صُومُوا

عَشْوَرَاءَ يُكْفُرُ

ذَلِكَ

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ

مُحَوْذٍ، قَالَتْ:

أَرْسَلَ النَّبِيُّ -

مَا تَعْلَمُ

وَسَلَامٌ - عَدَاةٌ

عَشْوَرَاءُ إِلَيْكُمْ

قُرْبَ الْأَنْتَارِ: «مَنْ

أَصْبَحَ مُهْرَّاً،

فَلَيْتَمْ بَقِيَةَ يَوْمِهِ،

وَمَنْ أَصْبَحَ حَمَّاماً،

فَلَيْتَمْ «قَاتِلَتْ»

فَكُلْ نَحْمَدْ بَعْدَ،
وَنَصْوَمْ مِبْيَاشَ،
وَنَجْعَلْ لَهُمْ الْلَّعْبَةَ
مِنْ الْعَهْنَ، فَإِذَا
بَكَى أَوْدَهْمْ عَلَى
الْطَّعَامِ أُتَيْشَ،
ذَاكَ دَتْنَ يَكُونَ

عَنْدَ الْعُفْلَارِ».
مُتَقَّى عَلَيْهِ.
فَوْلَهُ: (مَنْ أَمْبَحَ
مُهْلِرًا، فَلِيُتَمَّ بَقِيَةَ
يَوْمِهِ)؛ هَذَا لَمَّا
كَانَ حَوْمَ عَشْوَرَاءَ
فَرِضَّا.

١٨- شُرْطُ تَكْفِيرِ
 الْمُغَايِرِ
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاً، أَدْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». أَذْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَيلَ: إِنَّ الدَّدِيْثَ

خَاصٌ بِالْحَمَّاغَيْرِ،
وَقِيلَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ
دَأْذَلَةٌ فِي الْتَّكْبِيرِ؛
وَقِيلَ: إِنَّ تَكْبِيرَ
الْحَمَّاغَيْرَ مَشْرُوطٌ
بِجُنْشَابِ الْكَبَائِرِ؛
لَدَيْثٌ أَبْيٌ هُرْيَرَةُ:

«الْأَنْوَاتُ الْخَمْسُ،

وَالْجُمُعَةِ إِلَيْهَا

الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ

إِلَيْهِ رَمَضَانَ،

مُكْرَاتٌ لِمَا يَبْلُغُنَّ،

إِذَا اجْتَنَّتِ الْكَبَائِرُ».»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩- صَوْرُ الْمَسَافِرِ

لَعَاشُورَاءُ

قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ

سَكَّيْ: شَمْعَتْ

أَبْ بُزْدَةُ، وَاصْطَهَبَ

وَوَيْزِيدُ بْنُ أَبْيَ

كُبْشَةٌ فِي سَفَرٍ،
فَكَانَ يَزِيدُ يَهُوْمُ
فِي السَّفَرِ، قَالَ
لِأَبْوَ بُرْدَةَ: سَمِعْتُ
أَبَا مَحْمَادَ مِنْ أَرْجَانَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ
اللهِ - حَلَّ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا

مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ

شَافَرَ كُتُبَ لَهُ

مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ

مُقِيمًا مُبِيدًا».

مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْأَنْ وَكَانَ



طَائِهٌ مِّنَ السَّلَفِ
 يَهُوْمَونَ عَشْوَرَةً
 فِي السَّفَرِ؛ مِنْهُمْ
 ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو
 إِسْمَاقَ، وَالزَّهْرِيُّ،
 وَقَالَ: رَمَضَانُ لَعْ
 عَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى،

وَعَالِشُورَاءُ يَخْوِتُ،

وَنَصْ أَدْمَدْ تَبْ

أَنْ يُطَافِرَ شُورَاءُ

فِي السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ:

وَاسْتَدِلْ بِهِ عَلَى أَنْ

الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ

إِذَا تَكَافَفَ الْعَمَلُ،

كَانَ أَفْضَلُ مِنْ

عَمَلٍ وَهُدْبِيْجٍ

مُقِيمٍ.

٢٠- التّزِينُ

وَالصَّدَّةُ فِي يَوْمِ

عَشْوَرَاءُ

عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ - مَلَكَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَمَ - «مَنْ

أَدْدَثَ فِي أَمْرِنَا



هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
فَهُوَ رَدٌّ». مُتَفَقُ
عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةِ
الْبَخَارِيِّ: «مَنْ عَمِلَ
عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ
لِمْسَلِمٍ، وَعَلَّمَ

أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ أَبْنُ رَجَبٍ:

كُلُّ مَا رُوِيَ فِي
فَحْشٍ اعْكَتَكَالٍ

فِي يَوْمٍ كَشْوَرَاءَ،
وَاعْذَتْهُابٍ

وَاعْغَسَالٍ فِيهِ؛

فَمَوْضِعُ لَا يَتَابُ،
وَمَا الْمَدْقَةُ فِي دِيْنِ
فَوْدُ رُؤْيَيْ عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
الْعَاصِ، قَالَ: مَنْ
صَارَ عَلَيْ شُورَاءَ
كَانَ مَا صَارَ أَسْنَةً،

وَمِنْ تَهْدِقَ فِي
كَانَ كَهْدَقَةَ الْسَّنَةِ.
أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَى
الْمَدِينِيُّ.

بِعَوْنَوْنَى مِنْ عَلَم

٢١- إِنَّمَا الْأَشْكَالَ وَجْهَاتُهُ

قَالَ أَبْنُ الْقَيْمَ:

إِنَّمَا الْأَشْكَالَ مَا تُرَى

الرَّابِعُ: وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ

إِلَى قَبْلِ لَأْتُهُ مَنْ

الشَّاعر، وَأَنْ

تُؤْكِي قَبْلَ الْعَامِ

الْمُقْبِلِ. وَقُولُ ابْنِ

عَبَاسٍ: إِنْ رَسُولَ

الله - هُنَّا لِللهِ أَنَّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ



اعْشُوراء

يَسْوُمُ الْتِسْعَ

فَبْنَ عَبْرَ رَوْ

بَذَادَ، وَبَذَادَ

بَذَادَ، وَبَذَادَ

شَفَّيْنَ مَا:

إِذْ مِنْ الْمُمْكِنِ أُنْ

يَسْوُمُ الْتِسْعَ

وَيُخْبِرُ أَنَّهُ إِنْ يَقِي
لِكُلِّ الْعَامِ الْقَابِلِ
كَمْ، أَوْ يَكُونَ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ عَنْ
فِعْلَهُ، مُسْتَنْدًا لِكُلِّ
مَا عَزَمَ عَلَيْهِ، وَوَعَدَ

ب.د.



٢٣ - التَّوْبَةُ بِيَوْمِ

عَشْوَرَاءُ

رَوْفُ التَّرْمِذِيُّ

بِسَنْدِ ضَعِيفٍ، عَنْ

عَلَيْ مَرْفُوعًا:

(الْمَدْرَمُ شَهْرُ اللَّهِ،

فِيهِ يَوْمٌ تَابُ فِيهِ
عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ
فِيهِ عَلَى قَوْمٍ
آخْرِينَ).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ:
وَقُولُهُ: «وَيَتُوبُ

فِيهِ عَلَى آخْرِينَ»:

١٣
كَثُرَ لِلنَّاسُ عَلَىٰ
١٣
تَبْدِيدُ التُّوبَةِ
١٣
النَّهْوُ فِي يَوْمٍ
١٣
عَشْوَرَاءَ، وَتَرْبِيدُ
١٣
لِقْبُولُ التُّوبَةِ،
١٣
فَمَنْ تَابَ فِيهِ إِلَىٰ
١٣
اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - مِنْ



ذُنُوبٍ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا تَابَ فِي
عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

٢٣ - اتَّخَادُ عَشْوَرَاءَ

بِعَدِ الْعِلْمِ يَنْتَعِ بِهِ

لَمَّا

عَنْ جَابِرِ مَرْفُوقًا:

(شَرُّ الْأُمُورِ

مَدْنَاتْنَا تَلَاهُ، وَكُلُّ

مَدْنَةٌ بِذَعَّةٍ،

وَكُلُّ بِذَعَّةٍ صَلَّةٌ،

وَكُلُّ صَلَّةٍ فِي

الشَّرِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ،

وَالنَّسَائِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ

لَهُ

قَالَ أَبْنُ رَجَبٍ: وَأَنَّ

اِنْدَادَ عَشْوَرَاءَ

مَمْتَلِئًا كَمَا تَفَعَّلَ

الْرَّافِخَةُ؛ لِرَجْلِ

مَوْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ

عَلَيْهِ رَضْيَ اللَّهِ



عَنْدَهُ، فَهُوَ مِنْ عَمَلٍ

مِنْ ضَلَالٍ سَعْيَهُ فِي

الْكَبِيَّةِ الْدُّنْيَا، وَهُوَ

يَحْسُبُ أَنَّهُ يُخْسِنُ

صَنْعًا، وَلَمْ يَأْمُرْ

إِلَهٌ وَلَا رَسُولٌ

بِاتَّخَذَ أَيَّامَ مَهَاجِبٍ

الرَّبِيعُ وَمُؤْتَهْرٌ
كَيْفَ بِمَنْ

دُونْهُرْ؟!

٢٤ - التَّوْسِعَةُ عَلَى

الْعِيَالِ بِعَاشُورَةٍ

صَحَّ عَنِ الْعِزَابِ

بْن سَارِيَةَ رَضِيَ

الْمُكَفَّلِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

«عَلَيْكُمْ بُشْرَىٰ

وَسْنَةُ الْخَلْقَ

الرَّاشِدِينَ، هُنَوْا



عَلَيْنَا بِالنُّوَاجِذِ،
وَإِبَارِكْمَرْ وَمُدَّتْشَاتِ -
أَلْأُمُورُ، فَإِنْ كُلَّ
بِدْعَةٌ ضَلَالٌ». رَوَى
أَبْمَدُ، وَأَبُو دَاؤِدَ،
وَابْنُ مَاجَةَ، وَمَرْبَدَ
الشَّرْمِذَنِيِّ وَأَبُو

نَعْيْمٌ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَمَا
الْتَّوْسِعَةُ فِي يَوْمٍ
عَشْوَرَاءَ عَلَى
الْعِيَالِ، فَقَالَ
حَرْبٌ: سَلَّتْ أَدْمَدْ

عَنِ الدَّدِيْثِ الْذِي

جَاءَ: «مَنْ وَسَعَ
عَلَى أَهْلِهِ يُؤْمِنْ
فَلَمْ يَشْوِرَأْعَ»، فَلَمْ
يَرْدُ شَيْئًا.
وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ:
وَهُوَ عَيْرٌ مَدْحُوظٌ.
وَذِرْ رُوَيْدَ عَنْ عَمْزِ



بَتْ فِي

مِنْ قَوْلِهِ، وَفِي
إِجْمَاعِ مُبْهَلٍ إِنْ
يُعْرَفُ.

الْأَمْرُ - ٢٠ - تَرْكُ

بِصَوْمِ عَشْرَاءِ

بِعَدِ الْعِشَاءِ



الْمُبَيِّنُونَ»: «أَنَّ
الْأَشْعَثَ بْنَ قَبِيسَ
دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ
يَتَعَدَّثُ، فَقَالَ: يَا
أَبُو مُحَمَّدٍ، أَدْنِ إِلَيْكَ
الْفَدَاءَ. فَقَالَ:

أَوْلِيْسَ الْيَوْمَ يَوْمَ

عَشْوَرَاءُ؟، قَالَ:

وَهُلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ

عَشْوَرَاءُ؟، قَالَ:

مَا هُوَ؟، قَالَ:

إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْوُدُ قَبْلَ أَنْ
يَنْزِلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا
نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ.
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:
الْمَتْرُوكُ وَجُوبُ
الْمُمْدُودِ لَا يَسْتَدِيْعُ.

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ
 عَنِ الدَّكْرِ بْنِ
 الْأَعْرَجِ، قَالَ:
 إِنِّي تَهْبِطُ إِلَيْكَ ابْنَ
 عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ

رَدَادُهُ فِي زَمْرَهُ،
فَقَلْتُ لَهُ: أَذْبَرْنِي
عَنْ هَوْمٍ عَاشُورَاً.
فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ
هَلَالَ الْمُهَرَّمِ
فَاعْدُدْهُ، وَاصْبِحْ يَوْمَ
الْتَّاسِعِ تَائِيًّا،



قُلْتُ: كَذَّا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ - مُحَمَّدٌ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- يَصُومُ؟، قَالَ:

«نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ الْقِيمِ:

فَمَنْ تَأْمَلْ مَجْمُوعَ

رَوَا يَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ
تَبَيَّنَ لَهُ شَعْةُ عِلْمٍ
قَالَ لِلْسَّائِلِ: ...
صُرِّ الْيَوْمَ التَّسِعَ،
وَأَكْتُفْ بِمَعْرِفَةِ
اللَّسْلَلِ أَنْ يَوْمَ
عَشْوَرَاءُ هُوَ الْيَوْمُ

الْعَاشرُ.

٢٧- الْمَعْنَى مِنْ

صَوْم الْيَلْلَةِ السَّابِعَةِ

رَوْتَ الْيَهُودِيُّ

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

ذَئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
= قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
= يَهُومُ عَشْوَرَاءَ
يَوْمَينَ، وَيُوَالِي
يَبْنَهُ مَذَاقَةَ أَنْ
يَفْوَتَهُ.

وَلَأَلِ اللَّهِ شَفَاعَيْ:

أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ أَنَّ

سَمِعَ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ

أَبْيَ يَزِيدَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولُ: «صَوْمُوا

الشَّسْعَ وَالْعَاشِرَ،

وَلَا تَشْبُهُوا

بِالْيَهُودِ».

فَيَأْمُرُ ابْنَ سَلَيْلَةٍ
لِّسْعَ مُحْتَبِّطٍ،
وَمُخَالَفةُ الْيَهُودِ.

٢٨- تَعْظِيمُ
بِعْدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

عَاشُورَاءُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْرَسٍ، قَالَ:
بَيْنَ صَافَرَ وَسُوْلٍ
اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمٌ
عَشْوَرَاءَ، وَأَمْرَ
بِصَيْدِهِ، قَالُوا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ يَوْمَ تُعَظَّمُ^{١٣}
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،^{١٤}
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -
فَإِذَا كَانَ الْعَامُ
الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ^{١٥}
اللَّهُ، صَمْنَا الْيَوْمَ^{١٦}



الشَّاعِرُ قَالَ: فَلَمْ
يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ
حَتَّى تُوفَّيَ رَسُولُ
الله - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

يُشَكَّدُ مِنَ الْكَدِيثِ

تَعْظِيمُ يَوْمٍ
عَشْوَرَاءَ بِمَا وَرَدَ
وَقُوَّةَ مِيَاهٍ -
بَاتَّبَاعُ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَأَهْلِ
الرُّوحَانِ وَأَهْلِ
الْبَدْعِ؛ بَلْ نُهِيَّنَا



عَنْ مُوَلَّةِ تَهْرُبٍ،
وَأَمْرَنَا بِمُذَاقَتَهْرُبٍ،
فَيُسْتَدِيبُ كِبَامُ
الشَّاسِعِ وَالْخَائِسِ.
وَقَالَ أَبْنُ تَيْمَيَّةَ:
وَلَا يُكَرِّهْ إِفْرَادُ
عَشْوَرَاءَ بِالْمُؤْمِنِ».

٢٩- اشکال وجواب

رَوْفَ مُسْلِمٌ

فِي «مَبِيد»، عَنِ

ابْن عَبَّاسٍ: «أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ -

مَلَكُ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَسَلَمَ - بِينَ صَافَرٍ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ

وَأَمْرَ بِصَيْامِهِ

قَالُوا: يَا رَسُولَ

الله، إِنَّهُ يَوْمَ

تُعَظِّمُ الْيَهُودُ

وَالنَّكَارَاتُ، فَلَمَّا

رَسُولُ اللَّهِ - مَلِكُ
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا كَانَ الْعَامُ
الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ مِمْنَا لِيَوْمٍ
الشَّاعِ، فَلَمْ يَأْتِ
الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى

تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ

- مَتَّعَلِيْلَهُ عَلِيْلَهُ -

وَسَلَمَ -

فَذَاهِدٌ أَنْ

وَالْأَمْرُ مُؤْمِنٌ

بِهِيَادِيْلَهُ قَبْلَ وَلَيْلَهُ

بِعَامٍ، وَدَجِيْلَهُ

الآخْرُ فِيهِ أَنْ ذَلِكَ
كَانَ عِنْدَ مَوْدَعَةٍ
الْمَدِيْنَةِ، وَالجَوابُ:
أَنَّ الَّذِي قَبْلَ مَوْتِي
بَعَامٌ هُوَ الْعَزْمُ
عَلَى مُذْكُورَةِ أَهْلِ
الْكِتَابِ بِسْمِ

الشَّيْعَةِ لَا حُوْمٍ
الْعَاشِرُ.

هَذِهِ تَبَيَّنَتْ - ۩.
لَعَلَّ شُورَاءً
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ - هَلْيَ

وَسَلَمَ رَبِيعُ الْأَوَّلِ اللَّهُ

(صَوْمًا لِرُؤْيَاٰ) :-

وَفِطْرًا لِرُؤْيَاٰ

فَإِنْ عَمِيَ عَلَيْكُمْ

الشَّهْرُ فَعُدُوا
ثَلَاثَيْنَ).

مُتَّقٌ

عَلَيْدُ

كَانَ بَعْضُ الْسَّافِ
يَهُومُ كُشْوَرَاءَ،
وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا
بَعْدًا دَتَّيَا،
عِنْدَ الْأَذْنَارِ فِي
هَلَالِ الشَّهْرِ،

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ
إِسْحَاقَ، وَابْنِ
سِيرِينَ، وَالْأَمَامِ
أَخْمَدَ.

قَالَ تَعَالَى: (نَثْلُوا

عَلَيْكَ مِنْ نَبَّاءِ مُوسَى
وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ).

ذَكَرَ تَعَالَى فِتْنَةَ
مُوسَى وَفِرْعَوْنَ،
وَفِي لَيَّالٍ يَّاتٍ وَعَبَرَ،
حَسْبُكَ مَا ذَكَرَ عَنْ
عَدُدٍ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ:
أَنْ فِرْعَوْنَ رَأَى كَانَ

بَرَأَ قَدْ أَقْبَلَتْ مِنْ

نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

إِلَى آخِرِ الْمُنَىٰ، ...

فَجَمِعَ الْكَنَّةُ،

فَقَالُوا: هَذَا عَذَابٌ

يُؤْدِي مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ، هَلْ كَانَ

بِعْدَ عَيْنِ الْمَكَافِرِ

وَقُومٌ كَعَلِيٍّ

يَدْبِي، فَأَمَرَ بِقَتْلٍ

الْغَلْمَانَ، وَتَشْبَعَ

الْكَبَالَى، فَلَا تَلْدُ

ذَكْرًا إِلَّا ذَبَّ، ثُمَّ

إِنْ فِرْعَوْنَ الْمُهْكِمَ

وَهُوَ الْمُؤْمِنُ



رَضِيعٌ: (لِيَقْضِيَ اللَّهُ
أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)

فَتَبَّأْلَ وَرَبِّهِ
وَسُكْنَهُ فِي دَارِهِ
بِجَوارِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ، إِنَّ
أَنْ أَكْلَاهُ لَمْ

وَقُوْمٌ عَلَىٰ يَدِيهِ.

قال تعالى:

(فَالْتَّقْطُهُ آلُ فِرْعَوْنَ

لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزْنًا)؛ أَيْ: فِي

الْمُسْتَقْبَلِ.

لَقْدْ أَقْبَلَ الْمَوْجُ

بِالنَّابُوتِ، فِي
الرَّخْيَعِ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَبَّأَ
عَنْدَ بَيْتِ فَرْعَوْنَ
عَلَى شَفِيرِ النَّيلِ،
فَخَرَجَ أَعْوَانٌ
فَرْعَوْنَ فَجَاؤُوا

بِالنَّبُوتِ، وَمُتَحْوِي
فَإِذَا فِي مُوسَى،
كَبَيْ فِي مَهْدِهِ.
أَرَادَ فِرْعَوْنُ قَتْلَهُ،

(وَقَالَتْ امْرَأَتُ

فِرْعَوْنَ قُرَّتْ عَيْنِي
وَلَكَ لَا تَقْتُلُو هُعْسَى

أَنْ يَنْفَعُنَا)، فَلَمَّا
كَانَ لَهُ قُرْبَةٌ عَيْنَ لَكَ رَأَ

لَيْ. فَسَعَدَتْ بِهِ،
وَشَقَّى بِهِ فِرْعَوْنُ.
قَاتَ:

(أَوْ نَتَّخِذُهُ
وَلَدًا)، إِذْ فِرْعَوْنُ رَأَ
ابْنَ لَهُ، فَجَاءَهُ



لَذِكْ.

فَسُبْدَانَ

مُقْدِرِ الْأَسْبَابِ

وَالْمُسَبَّاتِ !!

قَالَ تَعَالَى:

(وَ حَرَّ مُنَا عَلَيْهِ

الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ

@جودة

فَقَالَتْ هَلْ أَدْلُكُمْ
عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ
يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ
لَهُ نَاصِحُونَ).
جَمَعَ عَمَّالُ فِرْعَوْنَ
الْمَرَاضِعَ، بَيْنَ
أَلْقَبِ اللَّهِ مَبْتَأْمُرِ

لِمُوسَىٰ وَهُوَ

فِي الْمَدِّ، فَلَمْ

يَقْبِلْ شَدِيْرَ امْرَأَةً

أَنْتَهُ، فَتَعَانَمْتَ أَنْتَهُ

الْكَالَ، فَدَلَّتْهُمْ

عَلَيْكَ بَيْتٌ، يَدِيْكَ

دُونَ أَنْ تَصْرَحَ لَهُمْ

بِذَلِكَ، فَذَهَبُوا بِ
إِلَيْهِ، فَقَبِيلٌ تَذَيَّلَ
. لَمْ يَسْجُرُوْنَ

قَالَ تَعَالَى:

(فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ
تَقْرَأَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ
وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ

حَقٌّ وَلِكِنْ أَكُثْرَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ). لَقَدْ أَنْجَزَ

اللهُ وَعْدَهُ. قَالَ

تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا
يُخْلِفُ الْمِيعَادَ).

بِعْدَ مَا يَعْلَمُ